[502] إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك، غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال (1) هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان. قال محمد بن إدريس: فهل ترى أرشدك ا، خللا في كلام السيد، أو أنه أعطى مال ابن الحسن لغيره، أو تمم لشركائه عليه السلام من سهمه، إذا نقص سهمهم عن كفايتهم، بل قسمه على ما قسمه ا سبحانه، وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يلتفت إلى خبر شاذ، وقول سخيف، ومذهب ضعيف، وإلى هذا القول ذهب رحمه ا في كتابه كتاب الانتصار (2). وأما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه ا، فقد قال في مقنعته: وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك، عند الغيبة، وذهب كل فريق منهم إلى مقال، فمنهم من يسقط (3) فرض إخراجه لغيبة الإمام، وما تقدم من الرخص فيه، من الأخبار، وبعضهم يوجب كنزه، ويتأول خبرا (4) ورد أن الأرض تظهر كنوزها، عند ظهور القائم، مهدي الأنام عليه السلام، وأنه عليه السلام إذا قام، دله ا سبحانه على الكنوز، فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية به، وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن (5) خشي إدراك المنية قبل ظهوره، وصى به إلى من يثق به، في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام، إن أدرك قيامه، في

(1) المجموعة الأولى من رسائل الشريف، ص 8 - 226. راجعها. (2) الانتصار: كتاب الزكاة، في بيان أواخر مسائل الكتاب. (3) ج: و ط: أسقط وفي نسخة المقنعة يسقط. (4) الارشاد للمفيد رحمه ا فصل في سيرته عليه السلام عند قيامه. (5) ج: فإذا.